ام الاوهل مبادات اعداء الله ورسوله بالعداوة والبغضاء والبراءة
منهم ومما يعبدون والتصريح لهم بان ما هم عليه من دعاء غير الله
كفر وضلال بعيد يمانع اصل الايمان والتوحيد من اقامة الدين وعبادة
الله رب العالمين ام لا فان كان ذالك من العبادة لله والقيام به من
اقامة الدين فاعلم ايها المنصف عداوة هذا الرجل لاهل هذه
الدعوة وبغضه لهم وازادت الشر لهم وطلبه لهم الغوائل ولمن
اقتدى بهم واقتفى اثارهم وان لم يكن هذا من اقامة الدين ومن عبادة
رب العالمين فيخبرنا بطلب الدليل على خروجها منه بدليل قاطع يجب
المصير اليه واما المغالطة باجمال لفظ العبادة واقامة الدين وبان
لا يمنع كونه من فعل واجب والكف هوة على فعل محرم من غير تفصيل
عند المحاقة فلا يقتصر عليه الا جاهل مغالط ملبس وقد عرف شيخ الاسلام
بانها اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال الظاهرة
والباطنة واما دعواه حكاية الاجماع على هذه الشروط فمن الكذب
البحت لم يحك الاجماع عليها وانما ذكر كلام ابن كثير رحمه الله تعالى وحكايته
للاجماع على تحريم الاقامة بين اظهر المشركين واجماع المحققين من
اهل كل عصر ومصر على وجوب العمل باحاديث الوعيد فيما اقتضته
من التحريم على وجه العموم والاطلاق وقد ذكر العلماء ان السفر حكمه الا
قامة لا فرق واما قوله فمعلوم ان مستحله كافر بغير السفر الى
آخره فالجواب ان نقول من فعل امرا محرما غير عالم بتحريمه لانه ثمة
بذالك فضلا عن تكفيره ومن فعله عالما بتحريمه متعمدا لفعله تاويل
فاسد له او فعله من غير استحلال له فهو عاص لله بارتكابه المحرم
على عمد

على عمد واما من اباح شيأ من المحرمات من العلماء فاعلم انه لا يتجاسر
على اباحة المحرمات عالم يخشى الله وانما يخشى الله من عباده
العلما وانما يقع ذالك لبعض العلماء لاسباب ذكرها شيخ الاسلام في
رفع الملام عن الائمة الاعلام باشلتها فمن اراد الوقوف عليها فليراجعها
هناك ونذكر ها هنا على سبيل الاختصار والاشارة تنبيها وطلبا
للاقتصاد وان فيه عدم معارضة العام بخاص ليعلم من وقوف عليه
تخالف هذا المعترض للاشم والعدوان بتحامله علينا وتجهيله و
تضليله من غير بينة ولا دليل من كلام اهل العلم فاعلم ان من اباح
شيأ من المحرمات من العلماء فانما ذالك لكونه لم يبلغه في ذالك الشيء
فاجتهد او استند الى موجب ظاهر آية او حديث او موجب قياس
او موجب استصحاب او بلغه في ذالك الشيء نص لكنه لم يثبت عنده لشيء
مما قد يعرض للعالم من تضعيف الحديث او علة من جهالة او انقطاع
او غير ذالك وان كان قد ثبت عنده غيره او بلغه الحديث لكنه نسيه او
لعدم معرفته بدلالة الحديث او اعتقد ان هذا النص لا دلالة
فيه او اعتقد ان تلك الدلالة قد عارضها ما دل على انها ليست مرادة
مثل معارضة العام بخاص او المطلق بقيد او الامر المطلق بما يفي
الوجوب او الحقيقة بما يدل على المجاز الى انواع المعارضات او غير
ذالك من الاعذار مما ذكره اهل العلم لاهل العلم فاذا جاء حديث صحيح
فيه تحليل او تحريم او حكم فلا يجوز ان يعتقد ان التارك له من
العلماء الذين وصفنا اسباب تركهم يعاقب لكونه حلل الحرام او

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)